

4279 - معنى قول الله تعالى) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء(- نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اختنا قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ثم جاء ان المتوفى عنها زوجها تتربص بنفسها اربعة اشهر وعشرة والاحظ ان المطلق بالثلاث ليس عليها شروط. فلماذا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

من المطلقة ثلاثا عليها ان تتربص ثلاثة القرون استبراء للرحم وقد يقول قائل او تقول قائلة الانسة من الحمل تستبرئ ماذا ويقال ان الاحكام يقول للاعم الاغلب ويندرج تحتها النادر والخليل - [00:00:24](#)

الاقراء هذه الى الاطهار ان تطهر بعد حيض ثم تطهر بعد حيض ثم تطهر بعد حيض وقد وضح المصطفى عليه افضل الصلاة والتسليم مقاصد القرآن الكريم تبين ان الطلاق المؤتمر - [00:00:56](#)

شرعا البعيدة عن البدعة ان يطلق الزوج امرأته في طهر لم يجامعها فيه او ان يطلقها وهي حبلى والحامل لا يشترط الا يكون جامعها في اثناء الحمل وانما الشرط الا يكون جامعا - [00:01:26](#)

من ليس بحامل السنة هي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واذا حارت بعد هذا الطهر ثم طهرت ثم حاول ثم طهرت ثم حاوت الثالثة فانها اذا طهرت خرجت من العدة - [00:01:52](#)

ولا سبيل لزوجها عليها بالمراجعة اذا كان الطرف رجعيا لا سبيل له عليها الا بعقد فان راجعها قبل الطهر الحيضة الثالثة وكان طلاقه طلاقا رجعيا ملك ذلك ولو لم ترضى - [00:02:09](#)

اما المطلقة ثلاثا اذا طلقها اخر تطبيقات ثلاث فانها تجسو العدة المنصوص عليها في القرآن ثلاثة والقرب اختلف العلماء هل الحيرة تسمى قرءا ام ان الطهر بين الحيرتين هو القرب - [00:02:28](#)

والخلف سهل لانه لا بد من ثلاثة اطهار تحصل بعد ثلاث حيض واما ما يتعلق المتوفى عنها فانه لم يشترط لها اقراء بعد الوفاة ان تمكث اربعة اشهر وعشرا اما ان كانت حامل - [00:02:55](#)

فانها تبقى حتى تضع حملها وكذلك المطلقة اذا طلقت وهي حامل مكثت في عدة الزوج حتى تضع حملها والله اعلم جزاكم الله خيرا - [00:03:30](#)